

**قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005
يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية**

الباب الأوّل

تعزير مصداقية حسابات الشركات

العنوان الأوّل

تدعيم شفافية المعلومة المالية

الفصل الأوّل: تلغى أحكام الفصل 13 والفصل 123 والفقرة الأولى من الفصل 124 من مجلة الشركات التجارية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 13(جديد): يجب على كل الشركات التجارية تعيين مراقب حسابات.

وتعفى الشركات التجارية عدا شركات الأسهم من تعيين مراقب حسابات:

- بعنوان السنة المحاسبية الأولى من نشاطها،
- أو إذا لم تتوفر فيها اثنان من الأرقام الدنيا المتعلقة بمجموع الموازنة وبمجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات وبمتوسط عدد العملة،
- أو إذا لم تعد تتوفر فيها خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين من نيابة مراقب الحسابات اثنان من الأرقام الدنيا المشار إليها بالمطّة الثانية.

ويجب أن يعيّن مراقب الحسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية إذا توفّرت في الشركة اثنان من الأرقام الدنيا المتعلقة بمجموع الموازنة وبمجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات وبمتوسط عدد العملة. وإذا لم تتوفر هذه الأرقام، فإنه يتم تعيين مراقب الحسابات سواء من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المختصين في الحسابية المرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

ويتم تحديد الأرقام الدنيا وطريقة احتساب متوسط عدد العملة المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل بمقتضى أمر.

وتسري على مراقب الحسابات المعين طبق أحكام هذا الفصل القواعد الواردة بالباب الثالث من الفرع الثالث من العنوان الأول من الكتاب الرابع من هذه المجلة.

الفصل 123 (جديد): في صورة تعيين مراقب أو مراقبي حسابات لتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة، يتم التعيين من قبل الشركاء بعد التداول وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المقررة للجلسات العامة العادية.

ويجوز لشريك أو أكثر تكون قيمة حصصه مساوية لعشر رأس المال على الأقل طلب إدراج مسألة تعيين مراقب حسابات أو أكثر في جدول أعمال الجلسة العامة العادية ولو لم تكن الشركة ملزمة بذلك لعدم توفر المعايير المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة. وفي هذه الحالة، تنظر الجلسة العامة العادية في الطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 124 (فقرة أولى جديدة): إذا لم تتوفر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شروط تعيين مراقب حسابات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة، فإن تعيين مراقب أو مراقبي حسابات يصبح إلزامياً إذا طلب ذلك شريك أو عدة شركاء يمثلون على الأقل خمس رأس مال الشركة. ويعين رئيس المحكمة التابع لها المقرر الاجتماعي للشركة مراقباً أو مراقبي حسابات بإذن على عريضة بناء على طلب من الشريك أو الشركاء المشار إليهم أعلاه.

الفصل 2: ألغيت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 258 من مجلة الشركات التجارية.

العنوان الثاني

تعزيز استقلالية مراقبي حسابات الشركات

الفصل 3: يضاف إلى مجلة الشركات التجارية الفصل 13 مكرّر التالي:

الفصل 13 (مكرّر): يعيّن مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

غير أنه بالنسبة للشركات التجارية الخاضعة وجوبا طبقا لأحكام هذه المجلة لتعيين مراقب حسابات مرسوم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، فإنه لا يمكن أن يتجاوز عدد النيابة المنتالية باعتبار التجديد ثلاث نيابات إذا كان مراقب الحسابات شخصا طبيعيا وخمس نيابات إذا كان مراقب الحسابات في شكل شركة خبرة في المحاسبة تشمل على الأقل ثلاثة خبراء محاسبين مرسومين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية شريطة تغيير المهني الذي يتحمل المسؤولية الشخصية بخصوص محتوى تقرير مراقبة الحسابات وتغيير فريق العمل المتدخل في عملية المراقبة مرّة على الأقل بعد ثلاث نيابات. وتضبط بمقتضى أمر شروط تطبيق هذه الفقرة.

وتطبق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل عند تجديد النيابة بداية من أول جانفي

2009.

الفصل 4: تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 125 والفقرة الثالثة من الفصل 172 والفقرة الخامسة من الفصل 181 والفقرة الأولى من الفصل 260 من مجلة الشركات التجارية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 125 (فقرة أولى جديدة): مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من هذه المجلة يتم في كلّ الحالات تعيين مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات وتضبط صلاحياتهم ومهامهم

والتزاماتهم ومسؤولياتهم وكذلك شروط عزلهم وأجورهم وفق أحكام الفصول من 258 إلى 273 من هذه المجلة.

الفصل 172 (فقرة ثالثة جديدة): ويمكن تجديد تسميتهم لإدارة الشركة، إلا إذا نصّ العقد التأسيسي على خلاف ذلك. وتقع تسمية مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من هذه المجلة.

الفصل 181 (فقرة خامسة جديدة): ويقع تعيين مراقبي الحسابات الأوائل بقرار من الجلسة العامة التأسيسية لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من هذه المجلة.

الفصل 260 (فقرة أولى جديدة): يجب أن تعين الجلسة العامة للمساهمين مراقبا أو مراقبين للحسابات لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من هذه المجلة.

العنوان الثالث

تدعيم مراقبة حسابات الشركات

الفصل 5: يضاف إلى مجلة الشركات التجارية الفصل 13 ثالثا التالي:

الفصل 13 (ثالثا): تخضع إلى تعيين مراقبين اثنين أو أكثر للحسابات مرسومين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية:

- مؤسسات القرض ذات المساهمة العامة وشركات التأمين متعددة الاختصاصات،
- الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة بمقتضى التشريع الجاري به العمل إذا تجاوز مجموع موازنتها بعنوان الحسابات المجمعة مبلغا يتم تحديده بمقتضى أمر ،
- الشركات التي تتجاوز مجمل تعهداتها لدى مؤسسات القرض وقائم إصداراتها الرقاعية مبلغا يتم تحديده بمقتضى أمر.

ويجب على مراقبي الحسابات أن لا يكونوا مرتبطين بأي علاقة شراكة أو بمعاملات أخرى مهما كان نوعها من شأنها أن تحد من الاستقلالية فيما بينهم وأن يحددوا شروط وطرق إعداد تقاريرهم اعتماداً على مبدأ المواجهة في التدقيق.

وتضبط القواعد والعنايات المهنية المتعلقة بالمراقبة المزدوجة لحسابات الشركات بمقتضى معيار مهني.

الفصل 6: تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 471 من مجلة الشركات التجارية وتعوض بالأحكام التالية:

فصل 471 (فقرة ثانية جديدة): وتخضع القوائم المالية المجمعّة لتدقيق مراقب أو مراقبي حسابات الشركة الأم الذين يجب أن يكونوا مرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

العنوان الرابع

تعزيز شفافية الشركات

الفصل 7: يضاف إلى مجلة الشركات التجارية الفصل 13 رابعا التالي:

الفصل 13 (رابعا): بغض النظر عن التزاماتهم القانونية، يتعيّن على مراقبي الحسابات موافاة البنك المركزي التونسي بنسخة من كل تقرير يوجهونه للجلسات العامة وذلك بالنسبة للشركات التالية:

- شركات المساهمة العامة،
- الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة بمقتضى التشريع الجاري به العمل إذا تجاوز مجموع موازنتها بعنوان الحسابات المجمعّة مبلغاً يتم تحديده بمقتضى أمر،

- الشركات التي تتجاوز مجمل تعهداتها لدى مؤسسات القرض وقائم إصداراتها الرقاعية مبلغاً يتم تحديده بمقتضى أمر.

الفصل 8: يضاف إلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية الفصل 3 سادسا التالي:

الفصل 3 (سادسا): بغض النظر عن التزاماته القانونية يجب على كل مراقب حسابات شركة مساهمة عامة:

- 1) إعلام هيئة السوق المالية بكل أمر من شأنه أن يشكل خطرا على مصالح الشركة أو حاملي أوراقها المالية فور علمه به.
- 2) موافاة هيئة السوق المالية بنسخة من كل تقرير يوجهه للجلسة العامة وذلك في نفس الوقت.

العنوان الخامس

تدعيم مسؤولية هيكل المراقبة والتسيير

الفصل 9: يضاف إلى مجلة الشركات التجارية الفصل 266 مكرّر التالي:

الفصل 266 (مكرّر): تقع وجوبا دعوة مراقب أو مراقبي حسابات الشركة للحضور في كلّ اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية المتعلقة بضبط القوائم المالية السنوية أو بالنظر في القوائم المالية الوسيطة وكذلك في كلّ الجلسات العامة.

الفصل 10: يضاف إلى مجلة الشركات التجارية الفصل 13 خامسا التالي:

الفصل 13 (خامسا): على الهيئات المديرة والمكلفين بالشؤون المالية والمحاسبية للشركات التجارية الخاضعة وجوبا طبقا لأحكام هذه المجلة لتعيين مراقب أو مراقبي حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية التوقيع على تصريح سنوي يقدم إلى مراقبي الحسابات يقررون فيه بأنهم بذلوا العناية اللازمة لضمان شمولية ومطابقة القوائم المالية للتشريع المحاسبي. ويضبط محتوى هذا التصريح بقرار صادر عن وزير المالية.

الفصل 11: يضاف إلى مجلة الشركات التجارية الفصل 13 سادسا التالي:

الفصل 13 (سادسا): يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار أو بإحدى العقوبات كل مسير شركة تجارية أو تجمع مصالح اقتصادية يعرقل أعمال مراقب أو مراقبي الحسابات أو يرفض مدهم عند طلب ذلك بأي واسطة تترك أثرا كتابيا بالوثائق اللازمة لقيامهم بمهامهم.

الباب الثاني
تدعيم سياسة
الإفصاح المالي للشركات وحسن إدارتها
العنوان الأول
تدعيم إحداث لجان دائمة للتدقيق

الفصل 12: يضاف إلى مجلة الشركات التجارية فصل 256 مكرّر التالي:

الفصل 256 (مكرّر): يتعين إحداث لجنة دائمة للتدقيق لدى:

- شركات المساهمة العامة باستثناء الشركات المصنفة كذلك بإصدارها رقاعا،
- الشركة الأم عندما يتجاوز مجموع الموازنة بعنوان الحسابات المجمّعة مبلغا يتم تحديده بمقتضى أمر،
- الشركات التي تتوفر فيها أرقاما دنيا يتم تحديدها بمقتضى أمر تتعلق بمجموع الموازنة وبمستوى تعهداتها لدى مؤسسات القرض وقائم إصداراتها الرقاعية.

وتسهر اللجنة الدائمة للتدقيق على التأكد من إرساء الشركة لأنظمة رقابة داخلية مجدية من شأنها تطوير الكفاءة والنجاعة وحماية أصول الشركة وضمان أمانة المعلومة المالية واحترام الأحكام القانونية والترتيبية. وتتولّى اللجنة متابعة أعمال أجهزة الرقابة لدى الشركة وتقوم باقتراح مراقب أو مراقبي الحسابات وبالمصادقة على تعيين المدققين الداخليين.

وتتكون اللجنة الدائمة للتدقيق على الأقل من ثلاثة أعضاء، يقع تعيينهم من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة من بين أعضائهما.

ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد.

ويمكن منح أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق مقابل ممارسة نشاطهم مبلغا ماليا يتم تحديده وتحميله حسب الشروط التي ينص عليها الفصل 204 من مجلة الشركات التجارية بخصوص منحة الحضور.

العنوان الثاني تفعيل منظومة السجل التجاري

الفصل 13: تلغى أحكام الفصل 51 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 51 (جديد): يتعين على الأشخاص الطبيعيين الماسكين وجوبا لمحاسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل و على الأشخاص المعنويين أن يقوموا بإيداع نسختين من القوائم المالية الواجب عليهم إعدادها طبقا للقوانين والتراتيب الخاصة بهم بالملف الملحق بالسجل التجاري، في ظرف شهر من حصول المصادقة عليها من طرف الجلسات العامة بالنسبة للأشخاص المعنويين وفي كل الحالات قبل موفى الشهر السابع الموالي لختم السنة المحاسبية ويمكن بقرار صادر عن وزير العدل إضافة وثائق أخرى للملف.

ويتعين على الشركة الأم المنصوص عليها بالفصل 461 من مجلة الشركات التجارية أن تودع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 472 من المجلة المذكورة بالملف الملحق بالسجل التجاري في نسختين.

وبالنسبة للشركات التجارية، يجب عليها إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، إيداع بالملف الملحق بالسجل التجاري في نسختين قائمة في المساهمين أو الشركاء الذين تفوق مساهمتهم نسبة تضبط بقرار صادر عن وزير العدل .
ويجب إيداع الوثائق المشار إليها أعلاه على الورق وعلى حامل ممغنط.

الفصل 14: تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 68 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 68 (فقرة أولى جديدة): كل شخص مطالب بالتسجيل بالسجل التجاري، أو بإدراج تتقيح أو تشطيب أو بيان تكميلي، بما في ذلك الوثائق المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون، ولم يقم بذلك، أو لم يمتثل بدون مبرر شرعي للقرار المتعلق بإتمام الإجراء الصادر عن القاضي وذلك في ظرف خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه هذا القرار نهائياً، يعاقب بخفية من مائة إلى ألف دينار وذلك بقطع النظر عن تحمله التبعات المنجزة عن ذلك.

العنوان الثالث

إعادة تنظيم واجبات الإفصاح المحمولة على شركات المساهمة العامة والمساهمين في رأس مالها والشركات المدرجة بالبورصة

الفصل 15: تلغى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

فصل 3 (جديد): مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي، على شركات المساهمة العامة أن تودع لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس المشار إليها بالفصل 63 من هذا القانون أو أن ترسل إليهما وفي أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية و15 يوم على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية على الورق وعلى حامل ممغظ:

- جدول الأعمال ومشروع القرارات المقترحة من قبل مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية،

- الوثائق والتقارير المنصوص عليها بالفصلين 201 أو 235 حسب الحالة من مجلة الشركات التجارية وبالفصل 471 من نفس المجلة عند الاقتضاء. ويجب أن يتضمن التقرير السنوي حول التصرف في الشركة المعلومات التي يضبطها ترتيب هيئة السوق المالية وبالخصوص عرضا حول نتائج الأنشطة وتطورها المتوقع والتغييرات المدخلة على طرق إعداد تقديم القوائم المالية عند الاقتضاء وعناصر حول الرقابة الداخلية،

- تقارير مراقب أو مراقبي الحسابات المنصوص عليها بالفصول 200 و269 و 472 حسب الحالة من مجلة الشركات التجارية. ويجب أن تتضمن تلك التقارير تقييما عاما للرقابة الداخلية.

الفصل 3 (مكرر): تخضع شركات المساهمة العامة إلى وجوب نشر قوائمها المالية السنوية مصحوبة بالنص الكامل لرأي مراقب الحسابات بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة في الأجل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون.

على أنه و لأغراض النشر بالصحيفة اليومية يمكن الاكتفاء بنشر الإيضاحات الوجوبية حول القوائم المالية والإيضاحات ذات الأهمية التي تكون وحدة ذات دلالة شريطة موافقة مراقب الحسابات على ذلك كتابيا.

الفصل 3 (ثالثا): يجب على شركات المساهمة العامة وفي أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية أن تودع لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس أو أن ترسل إليهما :

- الوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 (جديد) من هذا القانون إن أدخل عليها تغيير،
- القرارات المعتمدة من قبل الجلسة العامة العادية،
- قائمة تطوّر الأموال الذاتية باعتبار قرار تخصيص النتيجة المحاسبية،
- الموازنة بعد تخصيص النتيجة المحاسبية،
- قائمة المساهمين،
- قائمة حاملي شهادات حقوق الإقتراع،
- قائمة حاملي الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم.

الفصل 3 (رابعا): على شركات المساهمة العامة أن تنشر وفي أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة:

- القرارات المعتمدة من قبل الجلسة العامة العادية،
- قائمة تطوّر الأموال الذاتية باعتبار قرار تخصيص النتيجة المحاسبية،
- الموازنة بعد تخصيص النتيجة المحاسبية،
- القوائم المالية إن أدخل عليها تغيير.

الفصل 3 (خامسا): على شركات المساهمة العامة أن تودع، قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الجلسة العامة غير العادية، لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس أو أن ترسل إليهما:

- جدول الأعمال ومشروع القرارات المقترحة من قبل مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية،

- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات عند الاقتضاء،

- الوثائق الموضوعة على ذمة المساهمين كمستندات للقرارات المقترحة.

وتبلغ القرارات المعتمدة إلى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس فور المصادقة عليها من قبل الجلسة العامة.

الفصل 16: تلغى أحكام الفصول 6 و7 و8 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المشار إليه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 6 (جديد): على كل شخص أو مجموعة محددة من الأشخاص ينوون اقتناء كتلة من الأوراق المالية تمكن من الحصول على حصة تفوق نسبة يتم ضبطها بمقتضى أمر من حقوق الاقتراع في شركة مساهمة عامة إما لدى مساهمين محددين أو عن طريق عرض عمومي للشراء أن يتقدموا بملف في الموضوع إلى هيئة السوق المالية التي تبت فيه بالنظر إلى المصالح المالية لبقية المساهمين وتأمّر الطالب بتقديم عرض لشراء بقية رأس المال التي ليست بحوزته إما في صيغة عرض عمومي للشراء أو في شكل إلزام بضمان سعر محدد.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تعفي الطالب من القيام بعرض لشراء بقية الأسهم إن لم تكن أسهم الشركة مصدر تصنيفها ضمن شركات المساهمة العامة وإذا كانت تلك العملية لا تمس من مصالح حاملي الأوراق المالية مصدر ذلك التصنيف.

الفصل 7 (جديد): إذا توصل شخص بمفرده أو بالتحالف وبأي وسيلة كانت إلى اكتساب عدد من الأوراق المالية يمكنه من الحصول على حصة تفوق نسبة يتم ضبطها بمقتضى أمر من حقوق الاقتراع في شركة مساهمة عامة، يمكن لهيئة السوق المالية أن تأمره بعرض شراء بقية الأسهم التي ليست في حوزته في شكل عرض عمومي للشراء أو في صيغة ضمان دفع سعر محدد على أن لا يقل السعر في كلتا الحالتين عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الترتيب العام للبورصة.

وتطبق على من يمتنع عن تنفيذ قرار هيئة السوق المالية أحكام الفصل 40 من هذا القانون وتحرم الأوراق المالية المكتسبة من حق الاقتراع بقرار تتخذه الهيئة بعد سماع المعني بالأمر.

الفصل 8 (جديد): على كل شخص طبيعي أو معنوي توصل بمفرده أو بالتحالف إلى اكتساب أكثر من واحد من عشرين، أو أكثر من عشر أو من خمس أو من ثلث أو من نصف أو من ثلثي رأس مال شركة مساهمة عامة، وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أن يصرح إلى الشركة المعنية وإلى هيئة السوق المالية وإلى بورصة الأوراق المالية بتونس، بتجاوز عتبة أو عتبات المساهمة المنصوص عليها في ظرف خمسة أيام عمل من تاريخ التجاوز وبالعدد الجملي للأسهم وحقوق الاقتراع التي يمتلكها في تلك الشركة طبقاً للشروط المحددة بترتيب لهيئة السوق المالية.

ويستوجب هذا التصريح أيضاً لدى نفس الجهات وفي نفس الأجل عندما تنزل نسبة المساهمة في رأس المال أو حقوق الاقتراع تحت العتبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وبالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس مال متغيرٍ وللصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية يقوم المتصرف فيها بالتصريح المشار إليه.

وتطبق على المخالفين لمقتضيات هذا الفصل أحكام الفصل 40 من هذا القانون.

الفصل 17: يضاف إلى الفصل 15 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المشار إليه فقرة ثانية هذا نصّها:

الفصل 15 (فقرة ثانية): وتتخذ هيئة السوق المالية قرار الحرمان بعد سماع المعني بالأمر.

الفصل 18: تلغى أحكام الفصل 21 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المشار إليه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 21 (جديد): على الشركات التي تكون أوراقها المالية الممثلة لمساهمة في رأس المال أو التي تمكّن من المساهمة فيه مدرجة بالبورصة أن تودع لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس أو أن ترسل إليهما، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون، مؤشرات حول نشاطها يتم تحديدها حسب القطاعات بترتيب لهيئة السوق المالية، وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما من نهاية كل ثلاثية من السنة المحاسبية.

وعليها أن تقوم بنشر تلك المؤشرات الثلاثية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة.

الفصل 21 (مكرر): على الشركات التي تكون أوراقها المالية الممثلة لمساهمة في رأس المال أو التي تمكّن من المساهمة فيه مدرجة بالبورصة أن تودع لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس أو أن ترسل إليهما وفي أجل أقصاه شهران من نهاية السادسة الأولى من السنة المحاسبية على الورق و على حوامل ممغنطة، قوائم مالية وسيطة كاملة مصحوبة بالتقرير الكامل لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بها.

وتنشر الشركات المذكورة القوائم المالية الوسيطة مصحوبة بالنص الكامل لتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وكذلك بأعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة غداة إيداعها أو إرسالها إلى هيئة السوق المالية، خلال نفس الأجل.

على أنه ولأغراض النشر بالصحيفة اليومية يمكن الاكتفاء بنشر الإيضاحات الوجوبية حول القوائم المالية والإيضاحات ذات الأهمية التي تكون وحدة ذات دلالة شريطة موافقة مراقب الحسابات على ذلك كتابيا.

الفصل 21 (ثالثا): يتعين على الشركات الأم التي تكون أوراقها المالية الممثلة لمساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة فيه مدرجة بالبورصة و التي تكون بدورها شركات فرعية لشركات أخرى، أن تعد قوائم مالية مجمعة طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

وتطبق على الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل و لمقتضيات أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل و التي تكون أوراقها المالية الممثلة لمساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة فيه مدرجة بالبورصة واجبات الإيداع و النشر المنصوص عليها بالفصول 3 و 3 مكرر و 3 رابعا و 3 خامسا من هذا القانون.

كما يجب عليها أن تقوم بالإفصاح عن جميع ارتباطاتها بكل الأشخاص الذين ينتمون إلى تجمّع شركات أو يساهمون في التسيير داخله.

الباب الثالث

أحكام خصوصية لتدعيم دور هيئة السوق المالية في ممارسة مهامها العنوان الأول

تنظيم نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير

الفصل 19: يتمثل نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير في إصدار أوامر تتعلق بأوراق مالية باسم الحريف ولفائدته وذلك بناء على تفويض كتابي.

الفصل 20: تتعاطى نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير مؤسسات القرض الخاضعة للقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض ووسطاء البورصة الخاضعين للقانون عدد 117 لسنة 1994 المشار إليه وشركات التصرف وهي شركات خفية الاسم موضوعها التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

الفصل 21: يتعين على المؤسسات التي تتعاطى نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير احترام الشروط التالية:

- ممارسة النشاط بكل استقلالية وتوفير الضمانات الكافية فيما يتعلق بالتنظيم والوسائل الفنية والموارد البشرية،
- ممارسة المهام بعناية وحرص المهني الفطن والوكيل النزيه لصالح الحرفاء ومصداقية السوق،
- تفادي تضارب المصالح وعند الاقتضاء فضها بالإنصاف مع مراعاة مصلحة الحرفاء،
- توفير الإمكانيات والإجراءات التي تكفل رقابة الأنشطة للتأكد من احترام قواعد حسن التصرف في كل جوانب العلاقة مع الحرفاء،

- التعرف على القدرات المالية لحرفائهم وأهدافهم وتطلعاتهم المالية،
- إعلام حرفائهم بالمخاطر المتعلقة بطبيعة العمليات التي يرغبون في القيام بها،
- وضع الإجراءات لمراقبة العمليات للحساب الخاص التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بمهمة التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير قصد ضمان الشفافية مهما كان مكان فتح حسابات الأوراق المالية والواجبات المحمولة على هؤلاء الأشخاص لتفادي التسرب اللامشروع للمعلومات الداخلية،
- الابتعاد عن كل ما من شأنه تقديم المصالح الخاصة للمساهمين في رأس مالها على مصالح الحرفاء والمحافظة على استقلالية المتصرفين ضمانا لأولوية مصالح الحرفاء،
- عدم القيام بعمليات مباشرة بين حسابات حرفائها أو بين حسابات المساهمين في رأس مالها وحسابات حرفائها أو بين حساباتها وحسابات حرفائها.

الفصل 22: يجب على مؤسسات القرض ووسطاء البورصة التصريح بنشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير إلى هيئة السوق المالية خلال شهر من الشروع في تعاطيه.

غير أنه يتعين بالنسبة لمؤسسات القرض ووسطاء البورصة الذين يتعاطون هذا النشاط في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القيام بالتصريح بالنشاط إلى هيئة السوق المالية في ظرف 6 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 23: يخضع تعاطي نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير من طرف شركات التصرف المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون إلى ترخيص تسنده هيئة السوق المالية حسب شروط تضبط بمقتضى أمر.

وتقرر هيئة السوق المالية سحب الترخيص إما بطلب من المنتفع بالترخيص أو بمبادرة منها بعد سماع المنتفع بالترخيص إذا:

- لم يتم استعمال الترخيص في أجل أقصاه إثنا عشر شهرا ابتداء من تاريخ إسناده،
- أو لم يعد المنتفع بالترخيص يستجيب للشروط التي أعطي من أجلها الترخيص،
- أو في صورة ارتكابه لمخالفة خطيرة للتشريع أو الترتيب الجاري بها العمل.

وفي صورة سحب الترخيص يجب حلّ الشركة وإنهاء النشاط خلال سنة من تاريخ قرار السحب وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 24: تخضع المؤسسات التي تتعاطى نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير ومسيروها والعاملون تحت إمرتهم إلى مراقبة هيئة السوق المالية بعنوان ذلك النشاط.

وتهدف هذه المراقبة إلى التثبيت من مطابقة نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المشار إليه. وعلى المؤسسات المعنية موافاة هيئة السوق المالية بكلّ المعلومات التي تطلبها منها والمتعلّقة بهذا النشاط، لتمكينها من القيام بالمراقبة.

وتخضع تلك المؤسسات ومسيروها والعاملون تحت إمرتهم إلى السلطة التأديبية لهيئة السوق المالية بعنوان نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

الفصل 25: يعاقب بالسجن من ستة عشر يوماً إلى سنة وبخطية تتراوح من ألفين إلى عشرين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل شخص أو كل مسير قانوني أو فعلي لمؤسسة يمارس نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير دون الحصول على ترخيص أو يواصل تعاطي هذا النشاط بعد سحب الترخيص منه. وتضاعف العقوبة عند العود.

ويعاقب بنفس العقوبة كلّ مسير شركة لا تنتمي إلى صنف شركات التصرف واستعمل تسمية أو اسماً جماعياً أو إشهاراً أو بصفة عامة كلّ ما يحمل العموم على الاعتقاد أنّ الشركة التي يسيرها مرخص لها كشركة تصرف أو كلّ ما يبيعت على الالتباس في ذلك.

ويعاقب بخطية تتراوح من ألفين إلى عشرين ألف دينار كل مسير لمؤسسة قرض أو وسيط بالبورصة يخل بواجب التصريح المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون.

الفصل 26: لا تطبق أحكام هذا العنوان على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بعنوان الموارد الخاصة الموضوعة على نمتها للتصرف فيها لفائدة الغير والمنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية.

العنوان الثاني أحكام أخرى

الفصل 27: يضاف إلى الفصل 40 من القانون عد 117 لسنة 1994 المشار إليه فقرة سابعة جديدة هذا نصها:

فصل 40 (فقرة سابعة جديدة): وتدفع الخطايا عن طريق بطاقة إلزام يصدرها رئيس هيئة السوق المالية أو من ينوبه قانونا وتحلّى بالصبغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية بتونس.

الفصل 28: تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 82 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

فصل 82 (فقرة ثانية جديدة): وتطبق أحكام الفصل 40 من هذا القانون على الرؤساء المديرين العامين والمديرين العامين ورؤساء هيئات الإدارة الجماعية والمديرين العامين الوحيدين الذين يخلّون بالواجبات المنصوص عليها بالفصول 3 و 3 مكرر و 3 ثالثا و 3 رابعا و 3 خامسا و 4 و 21 و 21 مكرر و 21 ثالثا من هذا القانون.

الفصل 29: تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 31 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المشار إليه وتعوض بالأحكام التالية:

فصل 31 (فقرة أخيرة جديدة): وتنتشر بلاغات مختصرة من القرارات الفردية كلما تعلقت آثارها بمصالح الغير.

الفصل 30: يضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 117 لسنة 1994 فقرة ثالثة هذا نصّها:

الفصل 36 (فقرة ثالثة): ولا يمكن الاعتصام بالسّرّ المهني في إطار التحقيقات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 31: يضاف إلى الفصل 50 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المشار إليه فقرة خامسة مكرر هذا نصّها:

الفصل 50 (فقرة خامسة مكرر): ويتمّ الإعلام بواسطة برقية أو تلكس أو فاكس أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 18 أكتوبر 2005.

زين العابدين بن علي.